



سلسلة أوراق تعريفية: المدافعت عن حقوق الإنسان

الفصل الخامس: الناشطات بمنظمات المجتمع المدني

نظرة للدراسات النسوية
يونيو ٢٠١٢



| عن نظر للدراسات النسوية

نظرة للدراسات النسوية مجموعة تهدف إلى تكوين حركة نسوية مصرية تؤمن بأن القضايا النسوية والنوع الاجتماعي هي قضايا مجتمعية وسياسية تؤثر في تطور المجتمعات وتحررها، وتعمل المجموعة على إدماج هذه القضايا في المجالين العام والخاص في المجتمع.

| بيانات الاتصال

٤ شارع طلعت حرب، وسط القاهرة، القاهرة، مصر، الدور السادس.

تلفون/فاكس: +٢٠٢٢٥٧٧٢٤٩١

info@nazra.org

www.nazra.org

| فريق العمل

فامت بكتابه سلسلة الأوراق التعرفيّة ماسة أمير، الباحثة في برنامج المدافعت عن حقوق الإنسان، وقامت يارا سلام، مديرة البرنامج، بالمراجعة والتحرير، وقام مهند حسن بالمراجعة اللغوية.

| شكر: توجة نظرة للدراسات النسوية شakra خاصا لفاطمة سراج، الباحثة بمؤسسة حرية الفكر والتعبير؛ ماهينور المصري، من مركز الدراسات الاشتراكية؛ ودكتور علاء غنام، مدير برنامج الحق في الصحة بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية. ويتجه برنامج المدافعت عن حقوق الإنسان بشكر خاص لجميع النساء اللواتي أدلين بشهادتهن لكتابه هذه السلسلة، فضالهن وشجاعتهن هو ما يلهمنا للاستمرار بعملنا هذا ويعود أن نضال النساء في المجال العام هو شئ يجب على الجميع الاعتزاز به.

| الملكية الفكرية

الدليل منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر – لغير الأغراض الربحية الإصدارة ٣٠٠ - يونيو ٢٠١٢ .

<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0>



برنامج المدافعت عن حقوق الإنسان

نظر للدراسات النسوية

يونيو ٢٠١٢

www.nazra.org

سلسلة أوراق تعريفية: المدافعت عن حقوق الإنسان

مقدمة: من هن المدافعت عن حقوق الإنسان؟	٤
الفصل الخامس: الناشطات بمنظمات المجتمع المدني	٦

مقدمة: من هن المدافعت عن حقوق الإنسان؟

جميع الذين ينشطون في الدفاع عن حقوق المرأة الذين يستهدفون بسبب ما يقومون به". ولا يعني مفهوم المدافعت عن حقوق الإنسان كونهن فئة منفصلة، لأن الانتهاكات التي يواجهنها تتشابه مع ما يواجهه زملائهن من الرجال، مع فارق كونهن نساء وبالتالي يواجهن صعوبات وتحديات متعلقة بالنوع الاجتماعي لأنهن يصطدمن بالسلطة الأبوية، وعلاقات القوة التي تحكم مجتمعاتهن.^١ ولذلك يشمل التعريف ، المدافعين عن حقوق النساء من الرجال. وتعمل النساء على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بنفس القدر مثل زملائهن من الرجال ولكن يواجهن في بعض الأحيان عنفاً أو تهديداً ذا طبيعة جنسية لكونهن نساء، وقد يواجهن اعتداءات سواء لفظية أو بدنية ذات طبيعة جنسية مثل التحرش أو الاعتداء الجنسي وقد توجه لهن الاتهامات فقط بسبب نوعهن الاجتماعي.

وهناك تاريخ طويل من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الناشطات في العمل العام في مصر، والتي تم توثيقها في تقرير "استمرار الانتهاكات: سياسية الجيش تجاه المدافعت عن حقوق الإنسان"^٢ الصادر عن نظرة للدراسات النسوية. ووفقاً لهذا التقرير فإن الانتهاكات التي تتعرض لها المدافعت تعكس سياسة مستمرة للدولة تم اتباعها تحت حكم نظام الرئيس السابق محمد حسني مبارك ولا تزال تتبع تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المجلس العسكري). وتحدث الانتهاكات ضمن سياق عدم الاعتراف بعمل ومجهود المدافعت عن حقوق الإنسان، وعدم الاعتراف بالانتهاكات التي تحدث ضدهن كانتهاكات لحقوق الإنسان.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد، والجماعات، وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحرريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو الإعلان) في عام ١٩٩٨ بالتزامن مع مرور خمسين عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦١/٢٠٠٠ تم إنشاء ولاية الممثلة للأمين العام عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ثم تم تعديل تلك الولاية لتكون ولاية مقررة خاصة معنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.^٣

يقوم الإعلان بوضع تصنيف واسع لما يعنيه مصطلح المدافع أو المدافعة عن حقوق الإنسان، إلا أنه يمكن القول بأن المدافعين والمدافعت عن حقوق الإنسان هم "أولئك الذين يعملون منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، من أجل تعزيز أو حماية حقوق الإنسان".^٤ ويقوم الإعلان في مادته الأولى بإقرار الحق لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعوا ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحرريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي. ويطرق الإعلان إلى حق الأفراد في التظاهر السلمي وفي تكوين منظمات وروابط وأيضاً في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية سواء المحلية أو الدولية، وجميعها تعد آليات تستخدم في الدفاع عن حقوق الإنسان. ينطبق هذا التعريف على أي شخص، فإذا، بما فيهم النساء اللواتي يدافعن عن حقوق الإنسان، وإن كان الإعلان يشترط أن يقبل المدافع مبدأين لحمل صفة "المدافع" وهو مبدأ العالمية ومبدأ اللاعنف.^٥

وقد عرفت الحملة الدولية للمدافعت عن حقوق الإنسان "المدافعت عن حقوق الإنسان" بأنهن "نساء ناشطات في الدفاع عن حقوق الإنسان يستهدفن بسبب هوبيتهن، فضلاً عن

بصفة مهنية، ولكن أيضا النساء اللواتي يشاركن بشكل عرضي في مبادرات أو أنشطة مرتبطة بالدفاع عن الحقوق والحرفيات الأساسية، وكل من نشط داخل حركات اجتماعية أو سياسية لهذا الهدف. وبهذا ستقديم هذه السلسلة نظرة شاملة عن أسباب اعتبار تلك الفئات كمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب النظر في المصاعب التي يتعرضن لها بفئاتها المختلفة.

وقد اعتمدت هذه الأوراق على منهجية بحث مبنية على معلومات تم جمعها من مصادر متعددة، وإن كانت عملية توثيق شهادات المدافعين عن طريق المقابلات الميدانية هي من أهم المحاور التي تم الاعتماد عليها لاستياق معلومات عن طبيعة التحديات التي تواجهها كل فئة. وفي حين أنه من المستحيل تحديد جميع حالات انتهاك حقوق المدافعين بصورة قاطعة، فإن النماذج المقدمة في هذه السلسلة تكفي لتوفير صورة عامة لسياسات السلطات المصرية واستجاباتها لانتهاكات التي تتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. كما أن المدافعين اللاتي تم توثيق شهاداتهن لا يعبرن، بتجاربهن، عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وإنما يمثلن أمثلة لقطاع واسع من النساء اللاتي يشنطن للدفاع عن حقوق الإنسان في مجالات مختلفة.

الفئات المشمولة في سلسلة الأوراق التعريفية:

تناول الأوراق التالية للمدافعين عن حقوق الإنسان: المهنيات (طبيبات، والممرضات، والمعلمات)، والطالبات، والمرشحات الانتخابيات، والناشطات بمنظمات المجتمع المدني، والمتظاهرات، والعاملات (قطاع الصناعة، وقطاع الزراعة).

ويتفق إدراج تلك الفئات في سلسلة الأوراق التعريفية مع التعريف العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث نجد أن تعريف "مداعع عن حقوق الإنسان"، الوارد في الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي يتضمن كلاً من نادي بحق من الحقوق الإنسانية للأفراد، وكل من نشط داخل حركات اجتماعية أو سياسية لهذا الهدف وكذلك الناشطين داخل منظمات غير حكومية في مجال حقوق الإنسان. وقد ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقرير لها في عام ٢٠٠٢ أن الناشطات في النقابات العمالية جزء من فئة المدافعين عن حقوق الإنسان باعتبارهن يدافعن عن حقوق العمال، وكذلك الناشطات في الدفاع عن حقوق المرأة، أو الناشطات في الحركات الطلابية أو الحركات السياسية التي تطالب بالحقوق والحرفيات كحرية التنظيم والحق في السلامة الجسدية، والدفاع عن الأجور العادلة كحقوق اقتصادية. لذلك، فإن لقب "مدافعين عن حقوق الإنسان" لا ينطبق فقط على النساء اللواتي يعملن في المجال الحقوقى

الفصل الخامس: الناشطات بمنظمات المجتمع المدني

إلى عدم انخراطهن في صراعات مع السلطات المصرية بطريقه تجعل منها أسماء معروفة لدى السلطات، حيث تعمل النساء على الدفاع عن حقوق الإنسان كجزء من المنظمات التي يعملن بها. وبالتالي، تستهدف المنظمة كل، كما في حالة "المرأة الجديدة"، بدلاً من أن تستهدف العاملات بها. وربما يثبت الانتهاك الذي تعرضت له "ماجدة عدلي" عام ٢٠٠٨ صحة هذه النظرية. فقد تعرضت "د. ماجدة عدلي"، مديرية مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب،^١ إلى هجوم عنيف في ٣٠ أبريل ٢٠٠٨ عندما هاجمتها ضابط شرطة بمطواة في كفر الدوار بمحافظة البحيرة بعد حضورها جلسة استماع لأقوال "صبي محمد حسين" وابنته أحمد ومحمد. وكانت "د. ماجدة" قد زارتهم في اليوم السابق عندما كانوا محتجزين لدى الشرطة ولاحظت أنهم تعرضوا للتعذيب، كما زودها أفراد أسرة محمد حسين وابنته بملابسهم الملطخة بالدماء والتي تدل على تعريضهم للتعذيب عند القبض عليهم. وعرضت "د. ماجدة" هذه الملابس أمام القاضي أثناء الجلسة، فحاول ضابط الشرطة الفرار من الجلسة ولكن تم منعه واحتجازه، واعترف أنه كان ينفذ أوامر "أحمد مقلد"، ضابط أمن الدولة المتهم بتعذيب الرجال الثلاثة السالف ذكرهم وإساءة معاملتهم.^{١١} وتم الاعتداء على ماجدة عدلي من قبل المجنى "أحمد عنتر إبراهيم"، متسبباً في جرح قطعي وكسر مركب في الذراع الأيسر نتج عنه عاهة مستديمة.^{١٢} وظهر في حالة "د. ماجدة" أن السلطات المصرية ليست مهتمة بعقاب حالات الاستهداف العنيف التي تتعرض لها المدافعتات، حيث تم الحكم على المجنى "أحمد عنتر إبراهيم" بالسجن سنتين، في حين أن العقاب المحدد لكل من الجرمتين في المواد ٢٤٠، ٣١٤ و ٣١٥ من قانون العقوبات هي السجن المشدد لفترة تتراوح ما بين ثلاثة إلى خمسة عشر عاماً إلا أن المحكمة استخدمت الرأفة لتخفيف العقوبة للحد الأدنى لها.^{١٣}

نعني هنا في تعريفنا لمنظمات المجتمع المدني بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية التي لها وجود في المجال العام وتعمل كقوة ضاغطة على الحكومات لتحقيق اهداف مختلفة، كتوطيد الديمقراطية وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.^٧ ولا يعد استهداف المدافعتات اللواتي يعملن بمنظمات المجتمع المدني أمراً شائعاً، سواء كان الاستهداف من أفراد بصفتهم الخاصة أو من جهات تابعة للدولة.

وفقاً لمنى عزت،^٨ مديرية حملة حرية التنظيم بمؤسسة المرأة الجديدة،^٩ وهي منظمة مصرية غير حكومية ذات توجه نسووي تهدف للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، لم ت تعرض كامرأة تعمل بصفة احترافية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لأي انتهاكات تستهدف هذا الدور تحديداً. وفي حين أنها لم ت تعرض شخصياً لأي تهديدات أو انتهاكات، إلا أن "مؤسسة المرأة الجديدة" تعرضت لمضايقات أمنية مختلفة، فقد واجهت المؤسسة قرار رفض وزارة الشؤون الاجتماعية تسجيل المؤسسة خصوصاً لاعتراض الجهات الأمنية في أبريل ٢٠٠٣، واستندت الجهة الإدارية إلى خطاب من مديرية أمن الجيزة برقم ٩٨١ يفيد بعدم موافقة الجهات الأمنية على قيد "المؤسسة" كما جاء في خطاب مديرية الشؤون الاجتماعية بالجيزة للمؤسسرين بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٣، الأمر الذي دفع المؤسسة إلى اللجوء للقضاء طعناً على القرار السليبي بالامتناع عن قيد وإشهار المؤسسة، وحصلت على حكم بالإشمار من القضاء.

وتقول "منى عزت" أن المضايقات التي تعرضت لها حدثت أثناء مشاركتها في التظاهرات، حيث تتعرض لها قوات الأمن في هذه الحالة كما تتعرض لجميع النساء المتظاهرات. ربما يعود غياب استهداف النساء العاملات في مجال الدفاع عن حقوق انسان بصورة احترافية

حقوق الإنسان لكونهن يتخدن من الدفاع عن حقوق الإنسان مجال عمل، وليس حدثاً ينضمون له اذا ما سُنحت الظروف. هذا بالإضافة إلى إمكانية حدوث تغيير فعلي على يد المدافعين اللاتي يعملن في منظمات المجتمع المدني. فعلى عكس المدافعين اللواتي لا يمكن إلا من الانضمام لمظاهره، أو تنظيم وقفات احتجاجية -بدون القليل من أهمية أي من هذه الأفعال-، استطاعت "د.ماجدة" تقديم دليل مادي على حدوث تعذيب بسبب عملها في منظمة تهدف لنقديم العون لضحايا التعذيب. فعلى الرغم من عدم وجود حالات أخرى -معروفة- لانتهاكات ضد المدافعين اللاتي يعملن في منظمات المجتمع المدني، يرجع هذا الغياب، اذا، ليس لعدم أهمية الذي يقومون به، ولكن لعدم ظهورهم على السطح ككيانات منفردة سهلة الاستهداف، وإنما، في اغلب الأوقات، كجزء من المنظمات اللواتي يعملن بها.

وتوضح حالة "د.ماجدة" أنه في الحالات التي تظهر فيها المدافعون العاملات في منظمات المجتمع المدني بشكل أوضح في مواجهة سلطة الدولة كأفراد، يكن عرضة للاستهداف العنيف من قبل قوات الأمن. وتثير الإصابة العنيفة التي تعرضت لها "د. ماجدة عدلي" الاهتمام. وفي حين أن جميع المدافعين يتعرضون لانتهاكات امنية، لم يتمكن باحثو نظرة للدراسات النسوية، حتى كتابة هذه السطور، من الوصول لمدافعة تعرضت لعاهة مستديمة بسبب نشاطها كمدافعة عن حقوق الإنسان داخل منظمة مجتمع مدني. وربما يعود سبب العنف المستخدم مع "د.ماجدة" إلى الخطورة التي تمتلكها المدافعين اللواتي يعملن بصورة احترافية مع قضايا حقوق الإنسان. وعلى عكس المتظاهرات، على سبيل المثال، تمثل المدافعون في منظمات المجتمع المدني مصدرا دائما لقلق الحكومات التي تنتهج

الهوامش

^١ وفقاً للتعریف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: فإن المقررين الخاصين هم: "خبراء يعهد لهم ولایة الدراسة والرصد وإصدار المشورة وتقديم التقارير العامة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، أو بالمواضيع الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويتمحور عمل المقرر الخاص حول الأنشطة التالية: موافاة لجنة حقوق الإنسان بالتقارير المواضيعية (وتقديم بعضها إلى الجمعية العامة أيضاً) خلال دورتها السنوية؛ والقيام بزيارات قطرية وموافقة اللجنة في دورتها السنوية بتقارير هذه الزيارات، تكون في شكل إضافات ملحقة بالتقارير المواضيعية؛ وإرسال البلاغات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان (التداءات العاجلة ورسائل الادعاء) إلى الحكومات المعنية؛ وإصدار النشرات الصحفية المتعلقة بمسائل محددة مثيرة للفل العميق". مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان (التداءات العاجلة ورسائل الادعاء) إلى الحكومات المعنية؛ وإصدار <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/Arabicpdf.pdf>.

^٢ الأمم المتحدة، صحفة الواقع رقم ٢٩ "المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان"، ص ٧

^٣ الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان: دليل موجز، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، (ISHR) ص.٤.

^٤ تقرير مقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان للجنة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ٢٧ فبراير ٢٠٠٢ (E/CN.٤/٢٠٠٢/١٠٦).

^٥ نظرة للدراسات النسوية، "استمرار الانتهاكات: سياسة الجيش تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان"، ديسمبر ٢٠١١

^٦ Human Rights Defenders: Protecting the Right to Defend Human Rights, Fact Sheet No. ٢٩p. ٧

^٧ "تعريف المجتمع المدني"، البنك الدولي، أغسطس ٢٠١٠

^٨ <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTTOPICSARABIC/EXTCSOARABIC/,,contentMDK:٢٠٥٨١١٦~pagePK:٢٢٠٥٣~piPK:٢٢٠٤٧٦~theSitePK:١٥٣٩٦٨,,.html>

^٩ تم إجراء مقابلة، عبر الهاتف، في ١٦ فبراير، ٢٠١٢.

^٩ يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للمؤسسة على <http://nwrcegypt.org>

^{١٠} يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لمركز النديم من خلال: <https://alnadeem.org>

^{١١} مصر: الاعتداء على المدافعة عن حقوق الإنسان، الدكتورة ماجدة عدلي، لدى حضورها جلسة الاستنماع إلى ضحايا عذبوا أثناء توقيفهم، مايو ٧، ٢٠٠٨، <http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/١٠٩٩٣>

^{١٢} محكمة جنيات دمنهور تحكم بأقل من الحد الأدنى للعقوبة على الاعتداء على د. ماجدة عدلي، مديرية مركز النديم، أبريل ٤، ٢٠١٠

<https://alnadeem.org/ar/node/٢٥٨>

^{١٣} المرجع السابق.